220461 - حكم من كان يصلي نافلة أو فريضة وسمع الأذان أثناء الصلاة

السؤال

أعيش في بلد لا يُرفع فيه الأذان ، إلا أن أخي يؤذن من حين لآخر في البيت عند حلول وقت الصلاة ، ففي صلاة الفجر مثلاً قد يستيقظ بعد دخول الوقت بخمس أو خمس عشرة أو عشرين دقيقة . أمّا انا فقد منّ الله عليّ بالاستيقاظ مبكراً ، فأنتظر خمس دقائق بعد دخول الوقت ، فإن سمعت صوت أذانه من الغرفة المجاورة وإلا شرعت في صلاتي ، وهنا يحدث الإشكال ؛ لأنه قد يستيقظ ويؤذن وأنا في الصلاة ، سواء السنة أو الفرض ، فما العمل عندئذٍ ؟ هل أقطع الصلاة أم لا ؟ وهل يلزمني انتظار أذانه مهما طالت المدّة أم ماذا ؟

الإجابة المفصلة

أولا: يستحب لمن صلى وحده أن يؤذن ويقيم على الراجح من أقوال أهل العلم ، لعموم فضل الأذان ، أخرج ابن المنذر في "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" (1235) عن أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : " رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدْ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صُلِّيَ فِيهِ ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ " انتهى . وفي الأوسط أيضا (3 / 60) : " وَرُوِّينَا عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْقَوْمِ أَذَّنَ وَأَقَامَ " انتهى . وفيه أيضا (3 / 61) : " وَحَكَى الرَّبِيعُ عَنْهُ (الشافعي) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَخَلَ مَسْجِدًا أُقِيمَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ أَحْبَبْتُ لَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ فِي نَفْسِهِ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ كَذَا فَعَلَ أَنَسٌ ؟ ..... قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى أَذَانِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَفُوتَهُ فَضْلُ الْأَذَانِ " انتهى .

وجاء في "المغني" لابن قدامة (1 / 303) : " وَالْأَفْضَلُ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ ، إلَّا أَنَّهُ إنْ كَانَ يُصَلِّي قَضَاءً أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْأَذَانِ لَمْ يَجْهَرْ بِهِ . وَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ ، فِي بَادِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، اُسْتُحِبَّ لَهُ الْجَهْرُ بِالْأَذَانِ ؛ لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ : " إذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْت ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ –
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –" انتهى.
على أن الخطاب بالأذان العام ، وإعلان الناس بدخول الصلاة : إنما هو للرجال ، لا للنساء .
وأما المرأة تؤذن لنفسها ، بصوت خفيض ، حيث لا يسمعها أحد من الرجال الأجانب : فلا حرج فيه .
قال الشوكاني رحمه الله :
" الأذان : إعلام بدخول الوقت ، ودعاء إلي الصلاة ؛ فلا يكون إلا برفع الصوت ، والمرأة مأمورة بالستر ، ولم يسمع في أيام النبوة ، ولا في الصحابة ، ولا فيمن بعدهم من التابعين وتابعيهم : أنه وقع التأذين المشروع ، الذي هو إعلام بدخول الوقت ودعاء إلي الصلاة ، من امرأة قط .
وأما أذان المرأة لنفسها ، أو لمن يحضر عندها من النساء ، مع عدم رفع الصوت رفعا بالغا : فلا مانع من ذلك ..." انتهى، من "السيل الجرار" (1/122) .
وقد روي عن أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها ، : " أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ " .
وينظر : "الأوسط" ، لابن المنذر (3/53) .

ثانيا: الواجب عليك قبل الشروع في صلاة الفريضة أن تتيقني من دخول الوقت , وهذا أصبح متاحا ميسورا الآن عبر الساعة ، وبرامج مواقيت الصلوات في النت ونحوه ، فإن تيقنت من دخول الوقت وشرعت في الصلاة ثم سمعت أذان أخيك فأكملي صلاتك ولا تقطعيها ، بل لا يجوز لك حينئذ قطعها اتفاقا ، ولا يشرع لك ترديد الأذان فيها على الراجح ،
أما من كان يصلي الفريضة وسمع الأذان ، وتبين أنه شرع في الصلاة قبل دخول الوقت ، فهنا يجب عليه أن يقطع الصلاة ؛ لأنه لا تجوز الصلاة قبل دخول وقتها ، وقد سبق بيان هذا في الفتوى رقم : (148194).

أما بالنسبة لمن كان يصلي النافلة ، ثم سمع الأذان فلا يقطع الصلاة ، ولكن هل يردد الأذان في النافلة أو لا يردده ، اختلف في ذلك أهل العلم .
جاء في "مجموع الفتاوى" (22 / 72): " إذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا ، وَلَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . وَأَمَّا إذَا كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ فِي قِرَاءَةٍ

أَوْ ذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ ذَلِكَ وَيَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ " انتهى.

ثالثا: لا يجب عليك أن تنتظري أذان أخيك ؛ بل يجوز لك بمجرد دخول الوقت أن تؤذني أنت ، وتصلي .

وإذا أمكنك أن تجتمعي أنت وأخوك ، وتصليا جماعة ، حيث لا يدرك هو الجماعة في مع الناس في مسجد ، فهو خير لكما ؛ تقيمان شعيرة الجماعة ، وتؤجران على الصلاة ، وهي أزكى لكما من صلاة كل منكما بمفرده .

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم : (40113).

والله أعلم.